عنوان المقال : دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية

Title of the article : The role of loan and monetary council in controlling the banking market.

الاسم الكامل للمؤلف الأول بلحاجي أحمد*

الإنتماء طالب السنة الخامسة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، البلد الجزائر،

الإيميلahmedbelhadji750@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 04/15 / 2021 * تاريخ القبول 06/10/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

ندرس في هذه الورقة البحثية مجلس النقد و القرض، باعتباره هيئة إدارية تضطلع بتنظيم و ضبط السوق المصرفية و المالية، و ذلك بإبراز طبيعته القانونية، التي من خلالها نطرق إلى التعريف بهذه الهيئة ما يؤدي بنا إلى تحديد تكييفها القانوني بتصنيفها في أي صنف من الهيئات المتواجدة في التنظيم الإداري للدولة تندرج، و كذا نستعرض التركيبة البشرية التي يتألف منها المجلس بحسب المنصوص القانونية المتواترة عبر التطور التشريعي للدولة الجزائرية. كما ندرس الصلاحيات التي خولها له القانون قصد القيام بهذه المهمة الاستراتيجية المتمثلة في ضبط القطاع المصرفي، الذي يعد عصب الدورة الاقتصادية و مكمن نجاحها.

- الكلمات المفتاحية :

مجلس ، السلطة، الإدارية، المستقلة، المعاملات المصرفية.

Abstract

This research paper deals with loan and monetary council as an administrative body which undertake the organization and control of both finincial and banking market through hilighiting its legal nature. Also, its composition provieded by law ; besides, powers conferred by law in order to accomplish strategic task .

Key word :

council , administrative, authority, independent, banking market .

---

* **أحمد بلحاجي**

مقدمة :

إن التحولات السياسية و الاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر و التي ترجمت في المادة 61 من دستور 28 -11 -1996 المعدل و المتمم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 – أفريل -2020، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15- نوفمبر - 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 – مارس -2016، المعدل و المتمم بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 (الجريدةالرسمية، العدد 82، 2020)، الذي تُلُقف وتُبُني فيه حرية التجارة والاستثمار و المقاولة و الصناعة التي يجب أن تمارس في إطار القانون، وكُرس فيه كذلك الملكية الخاصة ومبدأ حياد الإدارة، ما رسم معالم و حدود الدور الاقتصادي الجديد للدولة التي تحولت من دولة تدخلية إلى دولة حارسة ضابطة، تعمل على حفاظ و ضمان التوازنات الكبرى .

فالضبط الاقتصادي حتمه اعتماد المبادئ الأساسية للنظام الليبرالي، ما استوجب إصلاح هياكل الدولة للتأقلم مع المستجدات و المتغيرات الطارئة و ذلك بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال الاقتصادي والمالي في الدولة تم منحها صلاحيات تنظيمية حلت محل القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الكلاسيكية.

فحسب تقرير لجنة إصلاح هياكل الدولة إن خلق سلطات ضابطة للقطاعين المالي و المصرفي كان يهدف للاستجابة لأهداف السياسة النقدية و المالية و الاقتصادية للدولة، حيث تتدخل الدولة في هذه القطاعات بالتنظيم والتأطير و تسهر على حسن سير سوق رؤوس الأموال في السوقين النقدية و المالية قصد ضمان شفافية التعاملات المالية و ضمان وساطة مالية ذات نوعية . ومع صدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عميقة بإنشاء مجلس النقد و القرض (بوجملين، 2015، صفحة 156 و 160).

فهذا القانون أعاد تنظيم و هيكلة السوق المصرفية في الجزائر، بإنشائه لسلطة ضابطة للسوق المالية والمصرفية، تتمثل في مجلس النقد و القرض الذي ندرس دوره في ضبط السوق المصرفية عن طريق تلك الصلاحيات و الاختصاصات التي منها له قانون النقد و القرض و من هنا تبرز أهميته في النظام الإداري الجزائري .

ومن هنا تظهر و تبرز الإشكالية التالية : ما هي الصلاحيات التي منها المشرع لمجلس النقد والقرض قصد ضبط السوق المصرفية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي الوصفي، بتحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع المصرفي، و ذلك بإظهار ماهية مجلس النقد و القرض في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني منه نعالج الاختصاصات الممنوحة لمجلس النقد و القرض لضبط السوق المصرفية .

- المبحث الأول : ماهية مجلس النقد و القرض

جاء قانون النقد و القرض بعدة مستجدات فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر خاصة بتنصيصه على إنشاء مجلس النقد و القرض، و عليه نعالج في هذا المبحث الذي نقسمه إلى المطلبين، الطبيعة القانونية لمجلس النقد و القرض في المطلب الأول منه، أما في مطلبه الثاني ندرس التشكيلة البشرية التي تتألف منها هذه الهيئة .

- المطلب الأول : طبيعة مجلس النقد و القرض

إن المشرع لم يعطي تعريفا لمجلس النقد و القرض، لأن هذا ليس من اختصاص المشرع بمفهومه الواسع، تاركا ذلك للفقه الذي دوره تحليل و دراسة النصوص القانونية و القرارات و الأحكام القضائية، و عليه ندرس في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، التعريف بمجلس النقد و القرض في الفرع الأول منه، أما في فرعه الثاني، فنتناول بالتحليل و الدراسة تكييفه القانوني، قصد تصنيفه في أي نوع من الهياكل المتواجدة في الدولة يندرج .

- الفرع الأول : تعريف مجلس النقد و القرض

يعرف مجلس النقد و القرض، على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية و رقابية، خصوصا في مجال إنشاء و تداول العملة و تحديد شروط إنشاء البنوك و قواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم و قرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادر عن هذا المجلس (بوجملين، 2015، صفحة 162). فبهذه الصفة يضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية، التي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الآلية، و تطوير وسائل الاتصال الحديثة و انتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك و ربطها بالبنك المركزي، ما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك و المؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال (بوكعبان، 2017، صفحة 46 و 47).

فهذا التعريف تناول مجلس النقد و القرض من زاوية الصلاحيات و المهام الموكلة له بموجب القانون .

- الفرع الثاني : التكييف القانوني لمجلس النقد و القرض

يكيف مجلس النقد و القرض، على أنه سلطة إدارية مستقلة تضبط السوق المصرفية، له استقلاليته من الناحية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئا ما عن الأجهزة الإدارية الأخرى(Zouaimia-A, 2013, p. 19) . ففي الجزائر بالرغم من عدم تمتع مجلس النقد و القرض بالشخصية المعنوية لعدم وجود في قانون النقد والقرض أي دليل على تمتعه بها (بنزيطة، 2008، صفحة 26)،إلا أن له طبيعة السلطة الإدارية المستقلة مقارنة بالإدارات الأخرى و هذا من زاوية الصلاحيات الممنوح له و من ناحية تركيبته البشرية .

لقد عرف الفقه السلطات الإدارية المستقلة منذ أكثر من قرن، فقد كتب عنها الفقيه هوريو (Hauriou) سنة 1896م و ذلك في معرض بحثه في الطبيعة القانونية للجان الامتحانات و المباريات معتبراً إياها سلطات إدارية

تتشابه مع المحاكم من دون أن تكون لها صفة قضائية، إنما هي سلطات إدارية تتمتع بنوع من الاستقلالية و لها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات إدارية مستقلة بشكل تمام عن الدولة، لأنها جزء من الإدارة وتخضع لمبدأ السلطة التسلسلية بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات .

فالتحليل الذي أعطاه الفقيه هوريو، هو على درجة من الأهمية، لأنه يشكل قرينة على أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لقاعدة التسلسل الهرمي المعتمد في إدارات الدولة و إنما تتمتع باستقلالية تامة عن الجهاز الإداري . أما الفقيه أتان (Autin) يرى أن مجرد خضوع هذه السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري يعتبر كافيا لاعتبارها سلطات إدارية مستقلة (اللّحام، 2015) .

إذا حسب رئينا إن مجلس النقد و القرض هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المصرفي و البنكي فرضها، دخول الجزائر لاقتصاد السوق الذي يقدس الملكية الفردية، وبالنتيجة إمكانية إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية من طرف الأفراد أو المجموعات ما يستتبع وجود سوق بنكية تنافسية يتم فيها تداول المنتجات البنكية كبطاقات الدفع الإلكترونية و الكمبيالات (السفاتج)، المنتجة من طرف المؤسسات المالية كل حسب اختصاصه .

- المطلب الثاني: تشكيلة مجلس النقد و القرض :

إن التركيبة البشرية لمجلس النقد و القرض عرفت تطورات و تغيرات، بحسب تطور النصوص التشريعية التي تواكب التطورات الاقتصادية للبلاد، لذلك نتناول بالدراسة في هذا المطلب الذي ينضوي تحته فرعين، تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني منه، فنتطرق إلى تشكيلة هذه الهيئة الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي و المصرفي في ظل الأمر رقم 03 -11، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم .

- الفرع الأول : تشكيلة مجلس النقد و القرض في ظل القانون 90-10، المتعلق بالنقد و القرض .

لقد أنشا المشرع مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد و القرض (الجريدةالرسمية، العدد 16، 1990)، و كانت تتكون هذه الهيئة الإدارية المستقلة في ظل هذا القانون، من رئيسها وهو محافظ بنك الجزائر و نواب المحافظ الثلاث، كأعضاء و ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، نظرا لقدرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية، على أن يتم تعيين ثلاث موظفين يستخلفونهم عند الاقتضاء، حسب ما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض .

- الفرع الثاني : تشكيلة مجلس النقد و القرض في ظل الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض .

إن التشكيلة البشرية للمجلس عرفت تغيرًا، بإلغاء القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، بالأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر بتاريخ 26- أوت -2003 (الجريدةالرسمية، العدد 52 ، 2003)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26- أوت – 2010 (الجريدةالرسمية، العدد 50، 2010)، أين أصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقا للمادتين 58، تتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية، يتم تعينهما بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية و يتداولان مع الأعضاء الآخرين و يشاركان في التصويت داخل المجلس و بحرية كاملة .

يرأس مجلس النقد و القرض محافظ بنك الجزائر و يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله طبقا للمادة 60 من الأمر 03-11، المعدل و المتمم .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، مع وجوب حضور ستة أعضاء على الأقل عند عقد اجتماعات المجلس، على أن يحضر تفويض أي عضو لعضو آخر من أعضاء المجلس لتمثيله في اجتماع.

إن المشرع رغم اتجاه في القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، نحو إقرار و تجسيد مبدأ استقلالية السلطة النقدية تجاه السلطة السياسية، إلا أن التشريع الجزائري شهد تراجعا في هذا المجال من خلال إلغاء القانون رقم 90-10، بشكل صريح بالأمر رقم 03-11، الذي يكرس استرجاع الحكومة لتسيير الشؤون البنكية . حيث عدلت تركيبة المجلس و أستحدث هيئة جديدة مكلفة بتسيير البنك المركزي هي مجلس الإدارة، إضافة إلى هذه التركيبة يتكون المجلس من شخصيتين يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية . إن هذه التركيبة الجديدة للمجلس تسمح بعودة السلطة التنفيذية في تسيير السلطة النقدية خصوصا و أن المادة 13 من هذا الأمر 03-11 التي تلغي المادة 22 من القانون 90-10، التي تخص عهدة المحافظ و نوابه الثلاثة، وهو ما يجسد عودة الدولة و احتكارها على المؤسسات النقدية بواسطة وزارة المالية، مما يشكل تراجعا فيما يخص تحرير النظام المصرفي (بوجملين، 2015، صفحة 284 و 285) .

ففي فرنسا مثلا إن المجلس الوطني لقرض و بمقتضى المادة 25 من القانون المؤرخ في 25 –جانفي - 1984، يترأسه الوزير المكلف بالاقتصاد و ينوبه محافظ بنك فرنسا .

فضلا عن ذلك يتشكل من 47 عضوا يتوزعون على الشكل التالي : خمسة (05) أعضاء يمثلون الدولة من بينهم مدير الخزينة، نائبان و عضوان من مجلس الشيوخ، عضوا من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ثلاث منتخبين يمثلون الأقاليم و العمالات و أقاليم ما وراء البحار، عشر ممثلين للنشاطات الاقتصادية

و عشر أعضاء يمثلون النقابات ذات التمثيل الوطني، وثلاثة عشر عضوا يمثلون هيئات القرض من بينهم عضوا يمثل الجمعية الفرنسية لمؤسسات القرض بالإضافة إلى ست شخصيات معينين لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي و المالي (لشعب، 2006، صفحة 50 و 49).

- المبحث الثاني : الاختصاصات الممنوحة لمجلس النقد و القرض لضبط السوق المصرفية

بهدف قيام مجلس النقد و القرض بوظيفة ضبط السوق المصرفية و المالية، بما تحويه من منافسة بين البنوك و من منتجات مصرفية و مالية و من استثمارات المالية، و كذا من اعتماد للبنوك و للمؤسسات المالية العمومية و الخاصة و الأجنبية، تم منح هذه الهيئة جملة من الصلاحيات لضبط و تنظيم هذا القطاع المالي الحيوي الذي يعد عصب الحياة والدورة الاقتصادية في كيان الدولة، و عليه نعالج في هذا المبحث الذي يحتوي على مطلبين، الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد و القرض في المطلب الأول، أما في الطلب الثاني منه فنتناول الاختصاص التنظيمي الفردي لهذه الهيئة المستقلة الضابطة للمنافسة داخل القطاع المصرفي.

- المطلب الأول - الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد و القرض:

في السوق النقدية و في المجال المصرفي يهدف التنظيم المصرفي إلى ضمان الاستقرار النقدي و حماية المودعين و هو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة، سير البنوك و المؤسسات المالية، حماية للمودعين، الشفافية المحاسبية و المالية و قواعد و معايير التسيير الحذر للبنوك . لذلك فمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، منح له صلاحية و اختصاص تنظيمي واسع، فنصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11، على صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات (بوجملين، 2015، صفحة 283 و 284). و عليه إن مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي من بين مهامه إصدار تنظيمات في شكل أنظمة (Des règlements)، تتخذ الصبغة الإدارية (لباد، 2001، صفحة 11).

فمنذ حوالي العشر سنوات الموالية لصدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض، أصدر المجلس واحد وسبعون (71) نظاما، غرضها تنظيم و تقنين النشاط المصرفي و صدورها سمح بتطوير وعصرنة المجال المصرفي، بتبني سياسة تنظيمية مرنة تواكب المستجدات و التطورات التي تطرأ على السياسة الاقتصادية (إقراح، 2007، صفحة 02)، فعليه نتناول بالدراسة في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، التنظيمات المؤطرة للمهنة المصرفية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني منه ندرس التنظيمات المحددة للقواعد ولشروط ممارسة المهنة المصرفية.

- الفرع الأول : سلطة مجلس النقد و القرض في إصدار أنظمة مؤطرة للمهنة المصرفية

إن مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي و المالي، فهو يضطلع بإصدار أنظمة، يحدد فيها شروط تأسيس البنوك و الشرط الواجب توافرها في مؤسسها بإخضاعهم لقواعد خاصة. فيضبط في قواعد عامة و مجردة شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها لاسيما الحد الأدنى لرأسمالها و كذا كيفية إبرائه.

فتم مثلا تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، (الجريدةالرسمية، العدد 72، 2008) الذي في مادته الثانية (02) ينص أنه يجب على البنوك و المؤسسات الماليّة، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها، رأسمالا محرراً كليا يساوي على الأقل :

- عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

- و ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ،المتعلق بالنقد و القرض.

ففي هذا الإطار صدر النظام رقم 06-02، المؤرخ في أول رمضان عام 1427 هجرية الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية أجنبية (الجريدةالرسمية، العدد 77، 2006)، فالمادة الأولى منه نصت أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي :

- الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية،
- الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية،
- اعتماد البنك و المؤسسة المالية و فرع البنك و المؤسسة المالية الأجنبية هذه."

أما المادة الثانية و الثالثة من هذا النظام المذكور سلفا، فقد حددت المادة الثانية (02) السلطة التي يوجه لها طلب الترخيص لإقامة فرع بنك أو المؤسسة المالية أجنبية، بنصها بتوجيهه لرئيس مجلس النقد و القرض، أما المادة الثالثة (03) منه فحددت عناصر ملف طلب الترخيص .

إلى جانب هذا حدد مجلس النقد و القرض عن طرق النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 -مارس-1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها

(الجريدةالرسمية، العدد 08، 1993)، فطبقا لهذا النظام يجب أن يستوفي مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيرها و ممثليها الشروط المحددة في المادة 80 من قانون النقد و القرض، إلى جانب الشرط التي يحددها مجلس النقد و القرض عن طريق الأنظمة .

فالمادة 80 من قانون النقد و القرض نصت على أنه " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات .

- إذا حكم عليه بسبب ما يلي :

أ - جناية،

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة،

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د - الإفلاس،

هـ - مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف،

و - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز - مخالفة قانون الشركات،

ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخذرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب،

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار . "

- الفرع الثاني : سلطة مجلس النقد و القرض في إصدار أنظمة محددة لقواعد و شروط ممارسة المهنة المصرفية

إن قانون النقد و القرض حدد الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لنظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد من 70 إلى 75 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، المنضوية تحت الباب الثاني المعنون بالعمليات، بتحديد الإطار العام للمهنة المصرفية و هو ما يصطلح عليه بمبدأ التخصيص بتلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وإدارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و هذا بالنسبة للبنوك.

أما المؤسسات المالية فلا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من العموم و لا وضع أو إدارة وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها .

كما أن هناك نشاطات تابعة هي ليست عمليات مصرفية بحتة، خول قانون النقد و القرض للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها، بالموازاة مع النشاطات الرئيسية المخولة لها وردت في المادة 72 من قانون النقد و القرض حيث نصت أنه " يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها،
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات و إنماءها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال .
- يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد و القرض . "

وقد فصلتها و وضعتها موضع التطبيق المادة 03 من النظام رقم 96-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية (الجريدةالرسمية، العدد 81، 1995)، الذي تم إصداره في ظل القانون رقم 90- 10، و لكنه بقي ساري المفعول في ظل الأمر رقم 03 -11، و تتمثل في العمليات على الذهب و المعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة .

فالمادة الأولى من هذا النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض تنص على أنه " يهدف هذا النّظام إلى تحديد النشاطات التابعة التي يمكن للبنوك و المؤسسات المالية القيام بها، تكملة للنشاطات الرئيسية المنصوص عليها في المواد 110 إلى 113 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه."

أما المادة الثانية منه فنصت على أنه " تطبيقا للمادة 119 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه، يسمح للبنوك و المؤسّسات المالية القيام بالنّشاطات التابعة لنشاطاتها الرّئيسيّة ."

إن قانون النقد و القرض ألزم في مادته 97 البنوك و المؤسسات المالية التقيد أثناء القيام بعمليات التسيير بقواعد الحذر و ذلك بضمان السيولة الكافية للقدرة على الوفاء تجاه المودعين و الغير، فالمادة المذكورة سلفا تنص على أنه " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية .

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر."

يدخل كذلك ضمن قواعد و شروط ممارسة المهنة المصرفية التي يحددها مجلس النقد و القرض، ضرورة ترك الاحتياطات الإجبارية، بالتزام البنوك بالاحتفاظ في حساباتها التجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية متناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة من طرف البنوك (إقراح، 2007، صفحة 06)

تطبيقًا لهذه المادة صدر النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الإلزامي (الجريدةالرسمية، العدد 27، 2004). فالمادة الأولى من هذا النظام تنص على أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامّة لتكوين الاحتياطي الإلزامي ."

في حين أن المادة الثالثة منه تنص على أنه " رغم أحكام المادة 02 أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كلّ من البنوك الموجودة في حالة إفلاس و تلك الموجودة في حالة التسوية القضائية . "

أما المادة الرابعة منه فنصت على أنه " يتّم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمّعة و / أو المقترضة بالدينار و الاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحدّدها بنك الجزائر. "

يندرج كذلك ضمن هذه القواعد ضرورة مسك البنوك و المؤسسات المالية للحسابات و نشرها، فالمادة 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، نصت على ضرورة مسك وتنظيم البنوك و المؤسسات المالية لحساباتها وفقاً للشروط التي يحددها المجلس، و وجوب نشر حساباتها خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض .

تطبيقاً لهذا أصدر مجلس النقد و القرض في ظل القانون رقم 90- 10، المتعلق بالنقد والقرض للنظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها (الجريدةالرسمية، العدد 15، 1993)، الذي ظل ساري المفعول في ظل الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الذي يلزم البنوك و المؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية، و هو إجراء و آلية لمراقبة و بقصد الحفاظ على الائتمان التجاري الضامن لودائع الزبائن . فالمادة الأولى من هذا النظام نصت على أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية المسماة فيما يلي ـ المؤسسات الخاضعة ـ"

في حين نجد المادة الثانية (03) منه نصت على أنه " تتكون، إلزاميا، الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج و الملحق. " أما المادة الثالثة(03) منه نصت على أنه " يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمينة للممتلكات و للوضعية المالية و لنتائج المؤسسات الخاضعة ."

بالموازاة مع هذا ألزمت المادة الخامسة عشر(15) من هذا النظام المؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها، بنصها " تقوم المؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها الفردية السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانون الإلزامية وفقا للمادة 167 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه ."

إن المادة 167 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، بصدور الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، الذي ألغى أحكام القانون 90-11، بالمادة 142 منه، أصبحت تقابلها المادة 103 من الأمر رقم 03-11، التي ألزمت البنوك و المؤسسات المالية تنظيم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، مع وجوب نشر حساباتها السنوية خلال ستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

وعليه إن الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد و القرض يتلخص في إصدار النقد، و أسس و شروط عمليات البنك المركزي و لاسيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة والخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية و تحديد و قيادة و متابعة تقييم السياسة النقدية، غرف المقاصة، سير و أمن أنظمة الدفع و شروط اعتماد و إنشاء البنوك و المؤسسات المالية وشرط إقامة شبكات فروعها و خاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية، و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، و الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة، و حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية و شروط العمليات المعمول بها (بوجملين، 2015، صفحة 284 و 285).

إن هذه الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد و القرض، يترجم في شكل أنظمة، يصدرها المجلس بعد المداولات، باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي .

لقد أثارت في فرنسا مسألة دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة جدلا فقهيا، كون الدولة تخلت عن جزئ من اختصاصها التنظيمي، ما جعل المجلس الدستوري يتدخل لتأطير هذا انطلاقا من المادة 21 من الدستور الفرنسي التي منحت للوزير الأول السلطة التنظيمية، التي بحسب المجلس ليست حاجز حتى يمكن للمشرع أن يمنح سلطة عمومية أخر إلى جانب الوزير الأول، تضطلع بوضع القواعد المطبقة للقانون ولكن بشرط أن تكون محددة بالمجال تطبيقها و بمضمونها، لأنها تمثل سلطة تنظيمية خاصة ليست مطبقة فقط للقوانين بل أنها تطبق كذلك التنظيمات التقليدية الصادر عن السلطة التنفيذية، فالتنظيمات الصادرة عن هذه السلطات لها نفس دور التنظيمات الوزارية(Zouaimia-B, 2013, p. 101 et 102) .

في الجزائر بالإطلاع على المادة 125 من الدستور التي نصت على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، و المادة 85 منه التي منحت للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، فعلى ضوء هذا السلطة

التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات المستقلة تبقى من الناحية المبدئية متنافية و الدستور خصوصا و أن الاختصاص المعياري الممنوح لها يثير في أغلب الأحيان تنازعا واضحا في الاختصاص مع الحكومة، و في أحيان أخري عادة ما تتعدى هذه الأنظمة دورها التفسيري و التفصيلي إلى إضافة قواعد جديدة قد تتنافى والنص القانوني رغم إخضاع هذه الأنظمة لإجراءات الموافقة أو المصادقة الوزارية، فإن دستورية أحكام القوانين التي بمقتضاها منح للسلطات أخرى غير الوزير الأول سلطة تنظيمية لتطبيق القوانين هي محل نقاش، لأن التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة ليست متجانسة مع السلطة التنظيمية التقليدية كما في فرنسا (Zouaimia, 2012, p. 105 et 106)، فعندما تتمتع سلطة الضبط باختصاص تنظيمي ذو طابع تقني محدود، فإن مسألة هذا التأهيل لا تطرح بنفس الحدة التي يطرح بها تمتعها بسلطة معيارية حقيقية على غرار مجلس النقد و القرض الذي له صلاحية إصدار جميع القواعد المطبقة للقانون المتعلق بالنقد و القرض و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أين لا يمكن اعتبار هذه السلطة مجرد تفويض من طرف السلطة التشريعية بل أن القانون ذاته هو من يعترف لهاتين الهيئتين بهذه الصلاحية . فالتفسير الصحيح لمواد الدستور الجزائري هو أن هناك اختلاف بين السلطة التنظيمية العامة الممنوحة للرئيس الجمهورية و الوزير الأول و بين السلطة التنظيمية الخاصة الممنوحة للمختلف الهيئات الدولة و للجماعات اللامركزية و المؤسسات العمومية و عليه فتوجد نوع من السلطة التنظيمية بالجانب السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور يمارسها أشخاص آخرون و هيئات ومؤسسات (Zouaimia-A, 2013, p. p 33 et 34).

و في هذا الإطار إن قرار مجلس الدولة في قضية يونين بنك و اللجنة المصرفية جاء في فحوى حيثياته، أن مجلس النقد و القرض يستأثر بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في المسائل المتعلقة بالصرف واتخاذ قرارات تفويض السلطة في مسائل تنفيذ الصرف التي يصدرها وينفذها محافظ بنك الجزائر (مجلةمجلسالدولة، 2005، صفحة العدد 06).

بهذا نكون انتهينا من الاختصاص التنظيمي العام لهذه الهيئة الإدارية المستقلة، لننتقل إلى معالجة اختصاصها التنظيمي الفردي في المطلب الثاني .

- المطلب الثاني : الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس النقد و القرض

إن المشرع الدستوري رغم تبنيه حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة . فهذه المقاربة الدستورية العامة تنسحب كذلك على القطاع المصرفي، بتكريسها و تبنيها في الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، إلا أن هذا ليس على إطلاقه باشتراط المشرع الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض، يليه قرار الاعتماد الذي يمنحه محافظ البنك المركزي، قبل الاستثمار في هذا القطاع المصرفي، الذي يعتبر بمثابة قرارا تنظيمي فردي، و كذلك قصد بسط الرقابة على هذا المجال الاستراتيجي منح للمجلس سلطة إصدار قرار

تنظيمي فردي آخر يتمثل في قرار سحب الاعتماد، ما نتناوله بالدراسة في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، بحيث نتناول في فرعه الأول قرار الترخيص، أما في فرعه الثاني ندرس قرار سحب الاعتماد .

- الفرع الأول : الترخيص

إن الرخصة أو الترخيص يقابلهما في اللّغة الفرنسية مفردات هي (permission, permis, Autorisation)، و هي الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة الترخيص أو الرخصة في اللغة العربية في كل من التشريع و الفقه و القضاء الإداري في كثير من الدول كمصر و الجزائر و المغرب، فهو تقنية أو وسيلة قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المتخصصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه (عزاوي، 2007، صفحة 158).

يعرف الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد و القرض، بأنه إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 10-04 ، و المستفاد من تلك النصوص أنه عبارة عن قرار فردي يصدر عن مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية . ففي هذا الصدد نصت المادة 87 من الأمر على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض و لا يجوز تقديم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول (بوكعبان، 2017، صفحة 46 و 41)

إن مجلس النقد و القرض خوله القانون اتخاذ مجموعة من القرارات الفردية، تتمثل في الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية في الجزائر و تعديلها و كذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية (لشعب، 2006، صفحة 64 و 65) و يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس مجلس النقد و القرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ما يجعلها تحوز على صفة التاجر، كونها تتاجر في الأموال، وبالنتيجة تكتسب مختلف عملياتها الطبيعة القانونية طبقا لأحكام المادة الثانية (02) من القانون التجاري (بلودنين، صفحة 41).

يعد هذا القرار الفردي أساسي لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية وفروعها، فالمادة 62 من قانون النقد و القرض في فقرتيها أ و ب نصت على أنه " .... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية ...

ب ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ....."

كما نصت المادة 85 من قانون النقد و القرض على أنه " يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر و المؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ."

فالترخيص هو إجراء أساسي أولي لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية و فرعها العاملة في الجزائر، و يمنحه مجلس النقد و القرض لتأسيسها، بعد أن يقدم الشخص المعني ملفاً يحتوي على برنامج

النشاط المزمع القيام به و الوسائل التقنية و المالية و القائمة الأساسية للمسيرين و مشروع نظام المؤسسة أو نظامها في حالة ما إذا كانت مؤسسة أجنبية و التنظيم الداخلي للشخص المعنوي، ثم يتم التحقق من أن مؤسس البنك أو المؤسسة المالية لا يقع تحت طائلة أحكام المادة 80 من الأمر03-11 النقد و القرض (Zouaimia-A, 2013, p. 19).

إن طالب الترخيص يرفق طلبه بملف تحدد عناصره بموجب تعليمة من بنك الجزائر(المادة 02 من النظام 02-2000 الذي يعدل النظام رقم 93-01، المؤرخ في 03-01-1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع بنك)، يوجه إلى محافظ بنك الجزائر على أن يتضمن، برنامج نشاط البنك والوسائل المالية و التقنية المرتقبة و صفة و ملاءة المساهمين و ضماناتهم، إن اقتضى الأمر و قائمة المسيرين الرئيسيين و مشاريع القوانين الأساسية للبنك و القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة أجنبية، مع توضيح طبيعة الطلب، و إثبات أن قيمة الأصول تعادل على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب و أن المؤسسة المصرفية المزمع إنشاءها عبارة عن شركة مساهمة مقيدة في السجل التجاري، وإثبات قرار اعتماد المسيرين من طرف محافظ بنك الجزائر، و يجب أن يرفق طالب الترخيص طلبه المحددة عناصره بموجب تعليمة من بنك الجزائر، ويوجه الملف بجميع عناصره إلى محافظ بنك الجزائر، بينها يتولى المجلس دارسته و التأكد من مدى توفر الشروط في طلب و صحة المعلومات الواردة في الطلب، قصد نظر الموافقة في هذا الطلب أو رفضه (ملهاق، 2013، صفحة 188 و 189).

- الفرع الثاني : قرار سحب الاعـتمـاد

إن الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية لا يعد كافيا بذاته للبدء في ممارسة النشاط المصرفي، فالمشرع اشترط زيادة على ذلك الحصول على الاعتماد كإجراء ثاني إلزامي يلي الترخيص .

إذا إن قرار منح الاعتماد، يعد الإجراء الثاني بعد الحصول على الترخيص الممنوح لإقامة بنك أو مؤسسة مالية، و هو يفرض لأجل تمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي و لتمكين بنك الجزائر من بسط رقابته على مدى احترام الطالب للشروط القانونية التي يفرضها القانون (إقراح، 2007، صفحة 07).

إن الاعتماد يمنح بموجب مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر اعملا لنص المادة 92 فقرة 04 من قانون النقد و القرض . فالاعتماد يمنح الشخص المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية و يكسبه حق التمتع بممارسة الأعمال المصرفية (ملهاق، 2013، صفحة 191 و 192) .

يتم سحب الاعتماد بموجب قرار فردي يصدره مجلس النقد و القرض بحسب أحكام المادة 62 من قانون النقد و القرض التي نصت على أنه " .... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ ـ الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، و سحب الاعتماد ....."

ذلك أن حصول البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد و ما يترتب عليه من آثار لا يعتبر حقا أبدي، فيمكن لمجلس النقد و القرض بمناسبة ممارسة دوره الضبطي للقطاع المصرفي أن يبادر بسحبه، متى أخل مسيري هذين الكيانين بالأنظمة و الشروط التي تم على أساسها منح الاعتماد . إن مجلس النقد و القرض، يصدر قراره الفردي بسحب الاعتماد في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية في حالة طلبهما ذلك أو بصفة تلقائية، و هذا إعمالا لأحكام المادة 95 من قانون النقد و القرض التي تنص " دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ ـ بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب ـ تلقائيا :

1 ـ إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 ـ إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثنى عشر (12) شهرا،

3 ـ إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر . "

ـ الخاتمة :

إن مجلس النقد و القرض لعب دورا استراتيجيًا في تطوير السوق المصرفية و المالية وكذا تطوير النصوص القانونية المنظمة لهذه السوق المهمة في الحياة الاقتصادية للدولة و التي تعد عصبا لكل الاستثمارات بشتى أنوعها لأنها الممول الاستراتيجي و رئيسي لهذه لأخيرة. ناهيك عن لعبه دورا أساسيا في تطوير الاستثمار في المجال المالي و المصرفي، و ذلك بما يحوزه من سلطات قانونية في اتخاذ قرارات ضابطة لعمل البنوك والمؤسسات المالية الفاعلة في السوق المصرفية أو التي تكون في طور الإنشاء، بما يحقق نوعا من الأمن المالي داخل السوق المصرفية، ما ينعكس بالإيجاب على الأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة منهم الأجانب .

وعليه نوصي بتوسيع تشكيلة مجلس النقد و القرض، بتضمينها قضاة من مجلس الدولة و المحكمة العليا يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء على رئيس الجمهورية لتعيينهم، وكذا تعيين فيها بعض مسيري البنوك والمؤسسات المالية الوطنية ذ وي الخبرة، باشتراط فيهم الخبرة المهنية لمدة معينة حتى يتم انتخابهم من طرف نظرائهم .

ـ منح مجلس النقد و القرض صلاحيات تنظيمية واسعة، حتى يستأثر ببسط رقابة واسعة على القطاع المالي و المصرفي، بإضافة إلى هذه الصلاحيات الاختصاص الاستشاري للمجلس، عند سن النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

ـ تمكين المجلس من الشخصية المعنوية التي تدعم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، بما يشجع الاستثمار الوطني و الأجنبي في القطاع المصرفي و المالي .

ـ تزويد المجلس باختصاصات شبه قضائية و التي من بينها صلاحية إجراء التحكيم بين المتعاملين والمستثمرين في القطاع المصرفي و المالي، حتى يكونون في أريحية تامة على استثماراتهم، لأن هذه الصلاحيات قد تؤدي إلى سرعة الفصل في النزاعات الناشئة، توخيا و اتقاءً للإجراءات القضائية التي تتسم بطولها و بطئها .

ـ تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بدقة جد متناهية، درءا لتنازع الاختصاص السلبي و الإيجابي فيما بين هاتين الهيئتين .

ـ قائمة المراجع

أولا ـ الكتب :

ـ بوجملين وليد، 2015 ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر،الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء .
ـ بوكعبان عكاشة،2017 ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة، ماهية القانون المصرفي، نطاقه، هيئات الرقابة المصرفية، العقود و المسؤولية المصرفية، الجزائر، دار الخلدونية، القبة .
ـ بلودنين أحمد، بدون تاريخ نشر، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء.
ـ اللحام سمير رانا، 2015 الطبعة الأولى، السلطات الإدارية المستقلة، لبنان، منشورات الحلبي، بيروت.
ـ لشعب محفوظ، 2006، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون .
ـ ملهاق فضيلة، 2013، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية السارية المفعول، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

. Zouaimia Rachid , 2012, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, L' Algérie, Maison d'éditions Belkeise, Dar El Beida.
. Zouaimia Rachid, 2013, Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernances, L' Algérie, Maison d'éditions Belkeise,, Dar El Beida .
. Zouaimia Rachid, 2013, Les autorités de régulation financière en Algérie , L' Algérie , Maison d'éditions Belkeise, Dar El Beida .

ـ ثانيا ـ الدوريات و الملتقيات :

ـ إقراح فاطمة، 2007، اختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، الجزائر، جامعة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي.
ـ بن زيطة عبد الهادي، جانفي 2008، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة الدراسات قانونية، العدد الأول،دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، ص 26
ـ لباد ناصر،2001، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 11 العدد01، ص 11.

ـ ثالثا ـ الرسائل الجامعية :

ـ عزاوي عبد الرحمان، 2007، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ـ ثالثاـ القرارات القضائية :

ـ قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08-05-2000، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لسنة 2005 .

ـ رابعا ـ القوانين :

ـ أ ـ الدساتير

ـ الدستور الجزائري ل 28-11 -1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08- ديسمبر – 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، الصادر بتاريخ 10- أفريل -2002، الجريدة الرسمية العدد 25 ، الصادرة في 14 – أفريل – 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15- نوفمبر - 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16- نوفمبر – 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 – مارس -2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 – مارس -2016، المعدل و المتمم بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 الصادر

بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادرة في 30 -ديسمبر -2020.

- ب - القوانين :

- القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14 – أفريل – 1990، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 .

- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 16 – رمضان – عام 1424ه الموافق ل 26 – غشت -2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27-08-2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 – رمضان – عام 1431ه الموافق ل 26 – غشت -2010، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 01-09-2010 .

- ج - أنظمة مجلس النقد و القرض :

- النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 24 – ديسمبر - 2008 .

- النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 02- ديسمبر - 2006 .

- النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 -مارس-1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 07 – فبراير - 1993 .

- النظام 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 27- ديسمبر - 1995.

- النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 28 - أفريل - 2004 .

- النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 07 – مارس - 1993 .

...